

لائحة صلاحيات المجلس

- 1- يتمتع بالصلاحيات القانونية لممارسة حقوقه وأداء التزامات .
- 2- أن يكون حسن سيرة والسلوك وأن لا يكون مداناً بأيّة جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا تم إلغاء تلك الإدانة .
- 3- أن يكون لديه إسهامات قيمة بالجمعية تساعد في تحقيق أهدافها , على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة .

المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

الصلاحيات والمساءلة

- 1- يتمحور الدور الرئيسي لمجلس الإدارة في الاشراف على إدارة الجمعية وضمان تسيير شؤون الجمعية إلى تحقيق أهدافها.
- 2- يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً أمام الجهات الحكومية والافراد والشركات المانحة التي تمنح الجمعية تمويلات لتنفيذ أعمالها .
- 3- يتم انتخاب أو تعيين الاعضاء بموجب الصلاحيات الواردة في اللوائح الداخلية في هذا الشأن .
- 4- الاعضاء المنتخبين أو المعيّنين لا يتمتعون بصلاحيات التصرف أو إعطاء التوجيهات بشكل فردي إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة في ذلك .
- 5- يدعم أهداف الجمعية .
- 6- يتقيد باللوائح الداخلية للجمعية وسياساتها التي يصادق عليها المجلس .
- 7- يحترم وجهات النظر الأخرى ومراعاتها دون تحيز .
- 8- الجاهزية والالتزام في الحضور للاجتماعات والفعاليات الخاصة والمواظبة على حضورها والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية .
- 9- يحترم وجهات النظر الأخرى ومراعاتها دون تحيز .

المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (7) في دورته الثالثة هذه السياسة الموافق
1441/03/14 هـ - 2019/11/12 م

